فإنهما أقوى اختصاصا وتعلقا فهو العزيمة وما سواه
ترشيح فخر ببيان الفرق بين العزيمة والترشيح بالحكمية
لأنه كالالتباس بين العزيمة والترشيح في المصرحة لأن الفرق
بينه يراد من ملائمات المشبه نعم يحتاج إلى الفرق بمثل
ما ذكر بين العزيمة والتجريد فإنهما أشد اختصاصا بالمشبه
فهو العزيمة وما سواه التجريد ويصح جعل كل واحد منهما
في مقام تبدلا الاهتمام به يصلح والعزيمة تكون أمرا
واحدا أو أكثر كل منهما قرينة ومعا ملتبسان والجميع قرينة
كما هو مبين في محله وهاذا آخر ما كتبناه على هاذه
مختصرا بدنفع المبتدئين نسأله بفضله أن يحقق
ذلك بجاه سيد المرسلين ومن أراد بهاذا الشأن بلوغ
المرام فعليه بما كتبناه على شرح العصام فإنه فيه من
التحقيقات ما يغني النبيه عن سائر كتب الاستعارات
نسأله سبحانه وتعالى الرضى ونعوذ به من شر الشقاء
وسوء القضا بجاه سيدنا ومولانا محمد رسول الله وحبيبه
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وذريته
وعترته وجميع من آمن به واتبعه والحمد لله رب العالمين
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما
قال الشيخ الإمام العالم العلامة
أبو عبد الله محمد الرعيني بن
يوسف الفاسي غفر الله له
ولوالديه وللمسلمين
أجمعين آمين

الحمد لله على ما أنعما
فضلا وصلى ربنا وسلما
على النبي المصطفى الهادي
المكين
والآل والصحب معا والتابعين
والله أسأل الإعانة وأن
يهدي من يهديه إلى الهدى سنن
أن الذكاة ذبح أو نحر فقرا
فالنحر طعن لبة بلا امترا
والذبح قطع لتمام الحلقوم
والودجين معا تمام ويدوم إلى التمام دون رفع قبله وقيل في الحلقوم أن كلم
ليس بلازم فيجزي النصف وذا الأول اشتهارا يقف والقطع للحلقوم والأوداج
في النحر أيضا واضح المنهاج لجهة الرأس وإن أحكمه
إن كان قد ترك منها أكثره فلا حلال بينهم وأكلها
بجهة الرأس فليس جائزه وحيث لم يكمل جرى في جلها
عن الذي يسلم في الحلقوم في الكل والبعض هاهنا أقلوه
وحيث ردها جميعا للبدن وشهر الجرح ... حيث ما أكلنا ورجع الجواز أيضا ونقل
فيه الكراهة بحمل تنقل والمنع في جهة القفا أو جانب لعنق واحكمه جميعا
إن تدخل الآلة تحت الغرسمه ثم تقطع الجميع حرمه ممن رجع البد العذر عليه
يعيد وإن يجمع بين سببه وغيره حيث تعيش لا ضرر بعيد إن شاء وفي العكس استقر

خمسة أقوال بمنع وجواز والكره والتفضيل فيه بالمنيار
فعقد التمام لا يبعد وذو اختيار عوده يبيح
وندب التوجيه نحو القبلة
وعكسه أيضا وإذا قد صوبا والنسيان في الجميع عفوا فرتا
وندب التوجيه نحو القبلة فتارك للعمد جوز أكله
على اتفاق وخلافا ذكروا في عامد والأكل أيضا شهروا
وفي جنب أيسر واليمين للحاذق الأيسر
ونوع المحل للسهولة كذا قيد من أبى معقول الكراع
ويكره القطع لرأس جملة وشهروا ما غير قيد أعلى
وأول الكتب بالمنع لمن قصد أولا وذا قال وحسن
وجه أيضا في الذكاة ثالث العقر للمعجوز عنه البالغ
ورابع ما يجلب الممات في كالجراد فاحصر الذكاة
وتجب النية في الجميع لتستبيح الأكل بالصنيع
وهكذا أيضا وجوب التسمية فتارك لها قد نسيه
يعيد والتكرار بوجها الكل وشهروا في العمد منع الأكل
ما ولم يتم اللحم بفعله ثم اشتغل لثة الذكاة استعملا
فكلما ... والمشهر الإحلال ... به الذكاة عند العلما
مثل الحديد فاعلم والحجر وبلغه العود ولكن الشعبر
واختلفوا في السن والظفر معا وقيل باتصالها به امنعا
والمنع ... وفي الأقوال جميعها أشهر ... أو
وضعفوا منها ... إلا إذا أوقع مثل الأملس
وفي الحديد فإنه يطلب وهكذا الإخذا فيه يندب
آلة العقر سلاح محدد وفي الخشاش ما يعيش به قصد